في الصورة الاخيرة بطلت فانه اذا الطلق وقع في قلب القاضي
صدقه فيكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا فسر وقال
سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد
كذا في الكفاية الا في الوقف فان الشاهدين اذا فسرا شهادتهما
بالتسامع يقبل ذكره في العمادية شهد انه شهد اي حضر دفن زيد
او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا
الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول
في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا
على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف
الهبة حتى لو شهد بالهبة بلا ذكر القبول لم يقبل كذا في العمادية
باب القبول وعدمه تقبل من اهل الاهواء اعلم ان اهل
الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل القبلة الذين لا يكون
معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا
اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم خلافا للشافعي
الا الخطابية هم غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل
من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل
يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم
وتقبل من الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى
وتقبل من الذمي على المستامن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه
من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستامن بلا عكس
اي لا تقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور ولايته عليه
لكونه ادنى حالا منه وتقبل الشهادة منه اي المستامن على مثله

ان

ان اتحد دارهما وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك
لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين و
لهذا لا يجري التوارث بينهما وتقبل ايضا من عدو بسبب
الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته
بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من التقول عليه وتقبل ايضا من مُلِمٍّ اي مرتكب معصية
صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة
كما مر وتقبل ايضا من اقلف لاطلاق النصوص بلا تقييد
بالختان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر به من كبر
او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه
لا يكون عدلا ولم يقدر ابو حنيفة له وقتا اذ لم يرد به كتاب
ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالرأي وقدره المتاخرون
فقيل سبع سنين الى عشر سنين وقيل اليوم السابع من
ولادته او بعده الى ان يحتمله ولا يهلك به ومن خصي وولد
الزنا والخنثى اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجناية
الابوين لا يوجب قدحا في العدالة وقبل عمر رض شهادة
علقمة الخصي والخنثى اما رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة
ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه وان كان مشكلا فيجعل
امرأة في حق الشهادة احتياطا والعتيق للمعتق وبالعكس
لعدم التهمة وقد ثبت ان قنبرا شهد لعلي عند شريح فقبل
شهادته وهو كان عتيق علي والعمال المراد عمال السلطان
عند عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا
على الظلم قالوا هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح

Margin notes (left page): خروج — مطلب شهادة قنبر لعلي

Copyright © King Saud University